

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بتغيير صلوحيّة قطعة أرض فلاحيّة وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحيّة بولاية تطاوين.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحيّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1357 لسنة 2017 المؤرخ في 13 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحيّة لولاية تطاوين،

وعلى رأي اللّجنة الفنيّة الاستشاريّة الجهويّة للأراضي الفلاحيّة التابعة لولاية تطاوين المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 10 أكتوبر 2025.

قرّرا ما يلي:

الفصل الأول . يتمّ تغيير صلوحيّة قطعة الأرض غير المسجّلة والمرتبّة ضمن مناطق الصيانة والتي تمسح 03 هك 54 آر 51 ص والكائنة بمعمدية بني مهيّرة من ولاية تطاوين والمبيّنة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحيّة لولاية تطاوين والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا القرار، لغرض إحداث مركب رياضي لفائدة بلدية الصمار.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحيّة لولاية تطاوين التي ضبطها الأمر الحكومي عدد 1357 لسنة 2017 المؤرخ في 13 ديسمبر 2017 المشار إليه أعلاه، وفقا للمثالين المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 2 . تخضع قطعة الأرض المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إلى التراتيب العامة للتعمير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري